

العروة الوثقى

(342) وجب إخراجہ ولو بشق بطنہا فيشق جنبہا الأيسر (1177) ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه (1178) ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظار حتى يقضي (1179) . فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده وهي أمور : الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد . الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه . الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصحاء أو كان الزائرون هناك أزيد . الرابع : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهيته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة .

_____ (1177) (فيشق جنبها الايسر) : اذا كان شقها اوثق بقاء الطفل

وارفق بحاله والا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخير . (1178) (وعدمه) : مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الإخراج ولو قليلاً وأما مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز . (1179) (حتى يقضي) : فلا يجوز قتل احدهما استنقاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الام وغيرها على الاقوى .